في توضيحه عن ابن عبد السلام انما وهما للاكثر عكس ما هنا فلعل
صوابه على هذا ان يقول ليستا كالجودة ولما انهى الكلام على بيع
النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله
وبغيره بقوله ص وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص ش وجعله
في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر
ابن رشد منعه واليه اشار بقوله والاظهر خلافه وانه لا يجوز بيع
المغشوش بالخالص والخلاف انما هو في المغشوش الذي لا يجري
بين الناس كغيره والا فيجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح
وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه ايضا وانما اعاد العامل
في قوله وبخالص لاجل قوله والاظهر خلافه فان خلاف ابن رشد
انما هو في الثانية ص لمن يكسره او لا يغش ش ليس بقيد في بيعه
مراطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على اي وجه ولو بعرض اي
ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا ان يباع لمن يكسره ولا يغش
به بعد الكسر والا فلا بد من تصفيته ولذا قال ابن غازي ولمن
يكسره كذا هو بواو العطف باوله فهو اعم من ان يكون في بيع
او صرف او مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا
على جملة ومراطلة بمثله اي وجازت معاقدة مغشوش
لمن يكسره اعم من ان يكون في بيع او غيره وقوله او لا يغش به بان
يصفيه او يقتنيه ولا يعامل به احدا او بغير ضرب الدراهم
ويضربه قلادة مثلا انتهى قال ز اي ويجوز المتجر على المغشوش
لمن يكسره او لا يغش به سواء كان في بيع او غيره وقد حكى ابن رشد
الاتفاق على جواز البيع حينئذ ص وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش
ش اي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن ان يغش به المسلمين هـ
كالصيارفة

كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه ممن يعلم انه يغش به وجب عليه
ان يسترده ويفسخ بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده لذهاب
عينه او تعذر المشتري وهو المراد بقوله الا ان يفوت اي ان لم
يقدر على رده ففي تفسيره بيفوت ايهام خلاف المراد ثم اشار
الى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله فهل يملكه اي يملك الثمن ويندب
له التصدق به او يتصدق بالجميع اي بجميع العوض وجوبا او
يتصدق بالزايد حيث كان على فرض بيعه ممن لا يغش اقوال
ثلاثة ويستحب على هذا التصدق بغير الزايد والظاهر
ان الفوات ان كان مصوغا بما تفوت به العروض وان كان
مسكوكا بما تفوت به المثليات ويزاد او تعذر المشتري ويأتي
ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف ولما انهى الكلام
على النقود المعجلة للذمة شرع فيما تخلو به الذمم وبدأ بالقضا
فقال ص وقضا قرض بمساو وافضل صفة ش وعرف ابن عرفة
الاقتضا بقوله هو عرفا قبض ما في ذمة غير القابض فقوله
قبض اشار به الى انه حسي وحكمي ولذلك اخرج المقاصة بقوله
غير القابض واخرج بالذمة المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف
انه يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه بالمساوي لما في الذمة
لدخولهما عليه وبالافضل صفة اذ هي زيادة لا يمكن فصلها
فلم يتهموا بسبب زيادتها وسواء حل الاجل ام لا ولان في الصحيحين
انه عليه السلام رد في سلف بكر رباعيا وقال ان خيار الناس
احسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول
انما تمسكنا بعموم النص وظاهر قوله وافضل صفة في الطعام
وغيره وهو المذهب ص وان حل الاجل باقل صفة وقدرا ش يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)